



النظام الداخلي للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422هـ، الموافق ل 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي في بابه الرابع بخصوص منح الجوائز؛
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛
- وبناء على محضر اللجنة العلمية بتاريخ 15 مارس 2022.

المادة الأولى:

تشمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- الدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
- الدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية
- الدراسات والأبحاث في علوم التربية
- التطبيقات والموارد الرقمية والدراسات والأبحاث المعلوماتية
- الترجمة
- الإعلام والاتصال
- المخطوط الأمازيغي
- الأغنية الأمازيغية (الأغنية التقليدية، والأغنية العصرية)
- الفيلم الأمازيغي
- المسرح
- الرقص الجماعي

المادة الثانية:

تتفرع لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية إلى إحدى عشرة لجنة فرعية، وهي:

- لجنة الإبداع الأدبي الأمازيغي
- لجنة الدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
- لجنة الدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية

- لجنة الدراسات والأبحاث في علوم التربية
- لجنة التطبيقات والموارد الرقمية والدراسات والأبحاث المعلوماتية
- لجنة الترجمة
- لجنة الإعلام والاتصال
- لجنة المخطوط الأمازيغي
- لجنة الإبداع في مجال الأغنية العصرية
- لجنة الإبداع في مجال الأغنية التقليدية
- لجنة الفيلم
- لجنة المسرح
- لجنة الرقص الجماعي

المادة الثالثة:

تتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيسها ومقررها. تجتمع كل لجنة فرعية وتعين من بين أعضائها مقررا. ويمكن للجنة، عند الاقتضاء، الاستعانة بعضو أو أعضاء إضافيين، على وجه الاستشارة، بعد موافقة كل من السيد العميد، ورئيس (ة) الدورة، ورئيس (ة) اللجنة.

المادة الرابعة:

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإدارة جلساتها. يتقدم كل عضو من أعضاء اللجنة أثناء اجتماعها بتقرير مكتوب حول الأعمال التي أسندت إليه. ويتضمن التقرير رأيا معلقا. يتسلم رئيس اللجنة التقارير التقييمية من الأعضاء، ويتولى المقرر تحرير محاضر عن أشغال اللجنة.

المادة الخامسة:

يقدم الرئيس أمام أعضاء كل لجنة فرعية نتائج التقارير التقييمية للأعمال المرشحة للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية. ويُحصر التداول في الأعمال الثلاثة التي نالت أحسن التقديرات. وتمنح الجائزة كاملة ولا تقبل المناصفة.

المادة السادسة:

تُتخذ قرارات اللجن الفرعية بأغلبية أعضائها. وفي حالة التعادل، يرجح صوت الرئيس. ويلتزم أعضاء اللجن بسرية المداولات، ويمنع الاتصال باللجنة من قبل المترشحين.

المادة السابعة:

يحرر مقرر كل لجنة فرعية تقريرا شاملا عن نتائج أشغالها يتضمن الأعمال الفائزة، ويُوقَّع هذا التقرير من قِبَل جميع أعضائها. ويسلم رئيس لجنة الجائزة تقارير اللجن الفرعية إلى السيد العميد الذي يتولى رفعها إلى رئيس دورة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية.

المادة الثامنة:

يتم العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ توقيعه.

عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية